

## الدر المختار

وفي العيني أنه قيمى عنده مثلى عندهما ( و ) لا ( بمكيال وذراع مجهول ) قيد فيهما  
وجوزه الثاني في المال قربا للتعامل فتح ( وبر قرية ) بعينها ( وثمر نخلة معينة إلا إذا  
كانت النسبة لثمره ) أو نخلة أو قرية ( لبيان الصفة ) لا لتعيين الخارج كقمح مرجي أو  
بلدي بديارنا